صورة التيمم أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة أخرى وينفضهما ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويمسح المرفق ويدبرها إلى باطن الساعد ويمدها إلى الكف والكف اختلفوا فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى ولابد من الاستيعاب ويخلل الأصابع في ظاهر الرواية حتى إذا لم يحرك الخاتم لا يجوز وشرط جوازه هو العجز عن استعمال الماء ولابد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض أو الوضوء ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز له أن يؤدي الصلاة بذلك التيمم ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز التيمم إلا أن يخاف العطش والمعتبر من الماء قدر ما يكفي للوضوء، ولا معتبر بما دونه. ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لأحدهم فالجنب أولى به لأن غسله فرض وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وإن كان مشركاً يباح لهم التيمم. الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيدها إذا خلص منه. الماء الذي يكفي للوضوء إذا كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل إذا كان يباع بضعف قيمته يجوز التيمم ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وأنواع الأحجار والأجر والخزف ولا يجوز بالفضارة التي تطلى بالإنك ولا يجوز بالملح الماءي واختلفوا في الجبلي الصحيح هو الجواز وذكر الاستيجابي أنه يجوز بالسنجة وكل ما يحترق بالنار أو ينطبع بها لا يجوز التيمم به كالخشب والحديد، ويجوز التيمم بأرض قد تَنَدَّى وكذا بغبار الثوب الذي لا ينفض.

كتاب الصلاة

أسلمت لا يجب لأن انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء، وقيل لا غسل عليهما. شاب عالج بيده لتسكين الشهوة قال الشعبي رحمه الله هو غير مكروه. رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وإن كان ليلاً يتيمم فيمكث فيه وينبغي للمغتسل أن يدخل أصبعه في سرته عند الغسل، والله أعلم.

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إن من السنة أَنْ تُفَضِّل الشَّيْخَيْنِ، وَتُحِبَّ الْخَتَنَيْنِ[2]، وأَنْ تَرى المسح على الخفين ومن أنكر عليه يخشى عليه الكفر والخف الذي يستر الكعبين ولكن يرى من القدم قدر أصبعين يجوز المسح عليه والخرق فوق الكعب لا يعتبر ولو مسح برؤوس الأصابع إن كان ماء سائلاً يجوز المسح وإلا فلا، والمسح على زيادة مدة المسح لا يجوز إلا إذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد جاز أن يزيد عليه للضرورة. ماسح الخف إذا انقطع مدة مسحه في الصلاة وهو لم يجد الماء يمض على صلاته وهو الأصح لأنه لا فائدة في القطع ولا يتيمم لأجله الخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح. المفتصد إذا حل الرباط إن أمكنه أن يشدها بنفسه لا يجوز المسح على الرباط، وإن لم يمكنه جاز المسح على الجبيرة إنما يجوز إذا كان الماء يضر الجراحة وإلا فلا، والستيعاب في مسح الجبيرة قيل ليس بشرط ولا يتوقت بوقت.

باب التيمم

[2] المراد من الشيخين: سيدنا أبو بكر وعمر، ومن الختنين: سيدنا عثمان وعلي.

النوم في الصلاة ليس بحدث كيف ما كان إلا أن يكون مضطجعاً وإن كان الاضطجاع للضرورة أما خارج الصلاة إن نام قاعداً مستوياً إليتيه على الأرض ولم يستند إلى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وكذا لو نام مربعاً قيل هذا ينقض وضوءه وإن نام قاعداً ثم سقط إن انتبه قبل أن يزول مقعده عن الأرض لا ينقض وضوءه وإن انتبه بعد ذلك ينقض وإن نام على الدابة في سرج أو أكاف لا ينقض وضوءه وإن كان مَعْرُوراً وإن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينقض وضوءه وإن كان حالة الهبوط ينقض ومس الذكر أو المرأة لا ينقض الوضوء عندنا والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحساناً.

فصل فيما يوجب الغسل

سبب الغسل ثلاثة الحيض والنفاس والجنابة وهي بإنزال المني عن شهوة أو بالتقاء الختانين من غير إنزال، وكذا في الدبر، وإنما في البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل، وكذا في الصغيرة التي لا تشتهى على قول محمد رحمه الله صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتماً ولكن يؤمر تحلقاً ولو كان عكسه فالجواب على عكسه. جنب اغتسل قبل أن يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، والمرأة لا تعيد، والمرأة في الاحتلام كالرجل إلا أن خروج المني يعتبر من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج بخلاف الرجل إذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الإحليل لا يلزمه الغسل. رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير شيئاً لا غسل عليه، وفي المرأة تجب احتياطاً وإن وجد على فراشه بللاً إن تيقن أنه مني أو شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وإن تيقن أنه مدي قال أبو يوسف رحمه الله إن تذكر الاحتلام يجب الغسل وإلا فلا. الكافر الجنب إذا أسلم يجب الغسل، والكافرة الحائض إذا انقطع حيضها ثم

الوضوء وإلا فلا ولو مسحه بخرقة حتى لو تركه يسيل ينقض وإلا فلا ولو نزل الدم من الرأس فوصل إلى مالان من أنفه ينقض والقئ إذا كان ملأ الفم فهو حدث، واختلفوا فيه وهو أن يكون بحال لا يمكن إمساكه إلا بتكلف ومشقة ولو قاء بلغماً فهو غير ناقض إن كان من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق، ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً مروي عن أبي يوسف، هذا إذا كان القيء مرَّةً أَو طَعاماً ولو خرج البول من الفرج الداخل دون الخارج ينقض. وكذا في الأقلب إذا خرج من إحليله ولم يخرج من الجلدة وإن جعل في إحليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض الوضوء وإن كان طرفها خارجاً لا ينقض وإن ابتل الداخل والغرب في العين بمنزلة الجرح، العلقة إذا مصت وامتلأت من الدم نقض الوضوء والقراد الصغير بمنزلة البعوض والزباب إذا غض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الإبرة ولو عض شيئاً فرأى عليه دماً إن كان غالباً نقض الوضوء وإلا فلا وكذا في الخلال لأنه ليس بسائل.

مسائل القهقهة

القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي. والقهقهة ما كان مسموعاً له ولجيرانه سواء بدت أسنانه أو لم تبد، والضحك ما كان مسموعاً له دون جيرانه والتبسم ما بدت أسنانه.

مسائل النوم

الرقبة ليس بسنة ولا أدب وقيل هو سنة بماء جديد، ويسمي عند غسل كل عضو ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشد أن محمداً عبده ورسوله، وكذا يقولها بعد الفراغ، ويشرب بقية وضوءه قائماً.

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة يجوز بالحجر والمدر ولا يعتبر فيه العدد عندنا إنما المعتبر هو الاتقاء، والاستنجاء بعده بِالْمَاء أدب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية هو الأصح وينبغي أن يمشي خطوات ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذ اكان موسوساً فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع ويستنجى بأصبع أو أصبعين أو ثلاثة من يده اليسرى ببطون الأصابع لا بروسها وكذا المرأة لا تدخل أصبعها في فرجها وتمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن تقوم، قيل هو أدب وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده. الصائم لا ينبغي أن يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كي لا يفسد صومه وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء لهذا المعنى والاستنجاء بالمدي يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث، ولو بال ولم يتغوط يستحب غسل قبله فقط ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية إذا استنجى بالماء ثم فسى قبل أن يلبس موضع الاستنجاء الأصح أنه لا يتنجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السروال المبلول.

فصل فيما ينقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلاً كان أو كثيراً سال أو لم يسل الريح من الذكر أو من قبل المرأة ليس بحدث. ومن المفاة حدث والدودة إذا خرجت من الدبر أو من الذكر أو من قبل المرأة فهو حدث ولو سقطت من الجرح ليس بحدث والدم والقيح إذا سال عن الجرح ينقض

الأبدان إلا بعد الغسل عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن يصب الماء عليه ثلاثاً ويغلى الدهن يطهر بالمرة الثالثة، وكذا السمن النجس يطهر بالمرة الثالثة. الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً ويؤكل، وكذا إذا يبس، ولو عصر العنب فأدمى رجله ما لم يظهر أثر الدم لا يتنجس العصير. رأس شاة ملطخ بالدم فأحرق ولم يغسل يطهر وكذا مرقة الهرة إذا أكلت طعاماً فسقط من فمها شيء يكره أكله.

باب الوضوء

الوضوء ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة، وواجب وهو الوضوء للطواف، ومندوب وهو الوضوء للنوم ولغسل الميت، وبعد الغيبة والقهقهة. رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض ويصلي وكذا المريض إذا لم يجد من يوضئه فإن كان له امرأة أو أمة توضئه وتمس فرجه، والابن والأخ لا يمس فرجه ولا يجب إيصال الماء إلى منابت اللحية إلا أن يكون الشعر قليلاً يبدوا لمنابت وإيصاله تحت الشارب والحاجبين سنة، وكذا إيصال الماء إلى داخل العين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا تضم كل الضم حتى يصل الماء إلى أشافره، ويغسل ما بين الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ وإذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن ولا يضرب ضرباً شديد ولو مسح رأسه ثم حلق لا يلزمه الإعادة، وكذا إذا قلم أظافره، وكذا إذا قشر الجلدة بعدما اندملت القرحة. رجل توضأ وفي أظفاره عجين أو طين يمنع جوازه والدرن لا يمنع وكذا الطعام الباقي بين أسنانه عند الغسل. الأقلف إذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة قيل يجوز وقيل لا يجوز. الخاتم إذا كان ضيقاً قيل يجوز الوضوء بدون التحريك وقيل لا يجوز. إدخال الأصبع في صماخ الأذن مروي عن أبي يوسف رحمه الله. مسح

وعند محمد رحمه الله لا يطهر، والبواري من القصب يطهر بلا خلاف لأنه لا ينشف النجاسة. الخشبة إذا أصابتها نجاسة تطهر بالمطر كالأرض النجسة إذا أصابتها المطر ولو قلبها فصلى عليها إن كانت غليظة يجوز، ولو قلب اللبد النجس لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله، والكلأ يطهر بالجفاف وكذا الشجر والأجر المفروشة وإن كانت الأجر موضوعة تقلب ويصلى على جانب أخر. البساط بعض طرفه نجس جازت الصلاة في الطرف الآخر سواء تحرك بتحركه أم لا لأنه بمنزلة الأرض، ولو كان كله نجساً يلقى في الماء الجاري فيجري عليه الماء يوماً وليلة يطهر، نافحة المسك إذا يبست تطهر والمسك حلال، يوكل البول إذا أصاب الخف لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف رحمه الله إذا ألقي عليه تراباً فمسحه يطهر كالمستجسد كل شيء ضاق حكمه اتسع أمره إذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الأمر. مني الرجل والمرأة سواء يطهر بالفرك إذا يبس على الثوب، وقيل مني المرأة لا يطهر به لرقته كالبول. الشعير إذا وجد في بعر الإبل يغسل ثلاثاً ويؤكل وفي أحشاء البقر لا يؤكل. الخمر إذا صب على حنطة يغسل ثلاثاً وتجفف في كل مرة وتؤكل، ولو طبخ في الخمر لا يطهر أبداً. البعر إذا وقع في المحلب يرى من ساعته وفي كل بعرة الفأرة إذا وجدت في الخبز إن كان صلباً يرى كالبعرة ويؤكل الخبز إذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي أكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز، وكذا في موضع السجود، وإن كانت الأرض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز. والدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل من درهم ثم انبسط حتى صار أكثر منها لا يمنع فالمعتبر وقت الإصابة عند البعض، ولَو نَفَذَت إلَى الْبِطَانَة حتى صار أكثر منها قيل هذا يمنع الأرض النجسة إذا مشى عليها برجل مبلول لا يتنجس، وعلى عكسه يتنجس. فأرة ماتت في دهن متجمد يرمي ما حولها وينتفع بالباقي أكلاً وغيره، وإن كان ذائباً لا ينفع في

نجساً يطهر بالذكاة كالبازي. الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه إن كان حالة الغضب لا يفسده وإن كان حالة المراح يفسده. الهرة إذا لحست عضو إنسان لا يصلي قبل أن يغسل ذلك العضو. الكلب إذا مشى على الثلج أو على الطين إن ابتل قدمه يتنجس الموضع وإلا فلا. دم الشهيد إذا أصاب ثوب إنسان يفسده الثوب النجس إذا غسل ثلاثاً وعصر مرة طهر عند أبي يوسف رحمه الله، وقيل لابد من العصر في كل مرة، وشرط العصر أن يبالغ فيه حتى لو عصر لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره، والتعاطر بعد ماء بالغ في المرة الثالثة طاهر. الحمار إذا بال في الماء الجاري فأصاب الرش ثوب إنسان لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وإن كان الماء راكداً يفسده. الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب الماء الثوب يفسده، قيل إن كان ماء المطر لا يفسده. رجل صلى ومعه جرو لا يجوز صلاته، ولو كان معه هرة أو حية يجوز ويكره، ولو كان معه بيضة مذرة قد محها دماً يجوز، وكذا إذا كان فيها فرخ ميت وكذا إذا كان معه دود قز. ثوب أصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفاً يجوز، وإذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب أثرها يطهر وكذا إذا مسحه بريقه وكذا الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص الثدي، وكذات إذا شرب الخمر وتردد بزاقه في فمه. موضع الحجامة إذا مسحه بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ الفم ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. بطانة الثوب أو حشوه نجس وصلى على طهارته يجوز عند محمد رحمه الله إذا كان غير مخيط إذا احتضبت بحناء نجس فغسل ذلك ثلاث مرات يطهر وكذا الصبغ النجس في الثوب. نقطة يبست ما تحتها وأمر الماء في الموضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لأن الواجب غسل الظاهر. كل شيء لا يمكن عصره عند أبي يوسف يغسل ثلاثاً ويخفف في كل مرة وحد الجفاف هو سكون التقاطر يطهر كالحصير البردي

ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه وإلا فلا، وإن كان الجمد قطعاً قطعاً بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به. وإن بال جاهل في الماء الجاري فتوضأ أخر أسفل منه يجوز وضوءه ما لم يتغير أحد أوصافه، وكذا في الخمر. ولا يجوز التوضؤ بالأشربة ولا المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف هو أن يكون حلواً رقيقاً. كل ماء يحل شربه إذا أصاب ثوباً لا يفسده، والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضؤ به ويكره. والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق، وفي المكروه يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء في المشكوك يجمعه بين الوضوء والتيمم.

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن

النجاسة الغليظة إذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة واختلفوا في قدر الدرهم، والصحيح إن كان لها جرم كالروث والعذره يعتبر فيه وزن المثقال، وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدر بالربع عند البعض، وقيل ربع الموضع الذي اصاب إن كان ذيلاً فربع الذيل، وقال أبو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر. انتضاح البول مثل روس الإبر فذاك ليس بشيء. خرء سباع الطير كالبازي والحداءة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفأرة، قال بعضهم هو نجاسة مغلظة وهو الظاهر، وقيل خفيفة، وقيل لا يفسده أصلاً فجعل عفواً للضرورة. دم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا. الخف إذا طلي بالطحال يجوز الصلاة معه لأنه طاهر وكذا الكبد والدم الذي في عروق المذكاة بعد الذبح طاهر، وقيل يفسد إذا فحشت، والدم المسفوح الذي بقى في المذبح نجس وما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً عن أبي يوسف رحمه الله هو الصحيح. ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاه، ذكر الناطفي ما كان سؤره نجساً لا يطهر بالذكاة كالثعلب وما لا يكون

والثانية والثالثة في ظاهر الرواية[1] وما وراء الثلاث طاهر إذا لم ينو التقرب، والماء المستعمل نجس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في الرواية المشهورة، وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور، وعند مالك والشافعي رحمهما الله طاهر وطهور، أما ما دام على العضو لا يصير مستعملاً، وإذا انفصل عن العضو يحكم به حتى لو توضأ واحد وأمسك أخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز. إذا غسل عضواً طاهراً كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملاً، وإذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً عن أبي يوسف رحمه الله لا يصير مستعملاً. الجنب إذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة، قالوا إن كان فقيهاً لا ينوب لأنه يمص مصاً، وإن كان جاهلاً ينوب لأنه يعب عباً. انتضاح الغسالة في الإناء مثل الظل لا يفسده. غسالة الميت فاسد وما أصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو وماء الاستنجاء إلى الثلاث نجس نجاسة غليظة وما زاد عليه مستعمل، ولو غسل يده قبل الطعام أو بعده يصير الماء مستعملاً، ولو غسل يده من العجين أو من الطين أو الدرن لا يصير مستعملاً. وغسالة الصبي تصير مستعملاً لأن القربة منه معتبرة.

فصل فيما لا يجوز الوضوء به

كالماء اعتصر من الشجر والتمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح والبطيخ وغيرهما، وأما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز التوضوء به لأنه ليس بمعتصر. ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخيناً لا يجوز التوضوء به ولو كان الجمد على وجه الماء رقيقاً بحيث

---

[1] **ظاهر الرواية:** وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، أن يطلق لفظ ظاهرالرواية على ما جاء عن الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد.

وسمِّيت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات وقد، وهي كتب ستّة معتمدة: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السِّير الكبير، السير الصغير، وقد جمعت الكتب الستة في كتاب: مختصر الكافي لأبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي. ثم شرحه السَّرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب.

الميت المسلم إذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده. الهرة إذا أكلت فأرة ثم شربت من الإناء في فورها يفسده. بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده، وكذا السخلة.

فصل في مسائل الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء خلافاً لما قاله بعض الناس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه مكشوف العورة ، دخول الحمام بالعدوة ليس من المروءة لا بأس بذلك قِيمَة الْحَمَّام وعمره إلا ما بين السرة والعانة، وتكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح، أما الصلاة فيه إذا وجد موضعاً طاهراً وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعل ذلك ويجوز السلام فيه إذا كان متزراً ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة، وكان الماء يجئ من الأنبوب والناس يغترفو ن غرفاً متداركاً لا ينجس الماء هو الصحيح وهو بمنزلة الماء الجاري والجنب الداخل فيه إذ لم يجد قصعة يغترف بأصابع يده اليسرى فيصب على المني ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على اليسرى. الجنب إذا صب الماء على الإزار يطهر الإزار وإن لم يعصره مروي عن أبي يوسف رحمه الله وينبغي للداخل فيه أن يمكث مكثاً متعارفاً ويصب صباً متعارفاً من غير إسراف. حوض الحمام إذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه ثلاث مرات وهو الأحوط وقيل يطهر بمرة واحدة.

فصل في الماء المستعمل

غسالة الأعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الأعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء وماء غسالة أعضاء الوضوء فيه اختلاف، وكذا غسالة الجنب والحائض والنفساء ولا فرق بين الأولى

وكذا الخنزير وكذا الجنب والحائض التي انقطع حيضها إذا وقع فيها أما الحائض إذا وقعت فيها قبل الانقطاع وليست على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لأنها لا تحصل الطهارة بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملاً، والأوز بمنزلة الحمل أي ينزح كله. بعرة من بعر الإبل أو الغنم إذا وقع فيها لا يفسده ما لم يفحش وحده ما لم يستكثره الناظر، وقيل لا يسلم كل دلو عن بعره أو بعرتين وقيل ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمكسور في المصر أو في المفازة وأخثاء البقر بمنزلة البول، وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد ماء البئر ولكن يفسد ماء الأواني، وخرء الدجاجة يفسد ماء البئر، وكذلك خرء البط والأوز في رواية ثلاث خارات بمنزلة الفرد ففيها عشرون دلواً أو الأربع بمنزلة الخمس في رواية ففيها أربعون دلواً وإذا حكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشا تبعاً لها كغسل اليد النجس إذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكذا خب الخمر إذا صار خلاً حكم بطهارة الخب وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطاً إذا وجب نزح البئر لا يجب متوالياً متتابعاً كما في غسل الثوب النجس. رجل توضأ فصب الماء المستعمل في البئر يفسد ه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وفي ماء الاستنجاء متفق فيه.

فصل فيما يفسد الماء

في الإناء كالبئر في حكم البعرة موت السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير وكذا الضفدع برياً كان أو بحرياً، وفي العصير يفسده عند المتأخرين وكذا جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده. عرق الْأَتَان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش. عطر

كان موضع الدخول طاهراً فدخل الماء واجتمع في موضع هو عشر في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر، وكذا إذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا على التفصيل، ولو كان عرض الماء ذراعين، وهو طويل وطوله في العرض كله عشر في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير، قال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال فيه إنسان يتنجس، مسلم عدل أخبر أن الماء نجس لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم، وقول الفاسق لا يصدق فيه إلا بعد التثبت، وفي المستور روايتان.

فصل في مسائل البئر

قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير أحد أوصافه، وقال الشافعي رحمه الله إذا بلغ ماؤها ثلثين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير. بئر نجس ففار ماؤها ثم عاد بعد ذلك الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزخ، وكذا بئر وجب نزح عشرين دلواً فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء، وينبغي أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة أذرع، قيل هذا غير لازم، إنما المعتبر عدم وصول النجاسة، وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها الأدمي الطاهر أعضاؤه وقع في البئر ثم خرج لا يتنجس الماء وكذلك كل حيوان يؤكل لحمه وقع فيها ثم خرج حياً إلا أن في الحيوان ينزح منها عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير، وكذا الحمار والبغل إذا لم يصل فمه الماء أما الدجاج إذا خرج حياً لا يتوضأ منها استحساناً وكذا سواكن البيوت وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزح منها عشر دلاء. انتفاخ الفأرة فيها بمنزلة موت الشاة فيها، وكذا وقوع قطعة لحم الميتة، أما الكلب إذا وقع فيها سواء أصاب فمه الماء أو لم يصب ثم خرج حياً يلتحس ماء البئر

بجريان الماء فما بعدها من الماء طاهر. الجنب إذا قام في المطر الشديد متجرداً بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل أعضاؤه جاز والأصح أن البول في الماء الجاري مكروه.

فصل في الحوض

يجوز الوضوء والاغتسال من الحوض الكبير واختلفوا في حده. بال عامة المشايخ هو عشر في عشر ولا اعتبار لعمقه، قيل إن كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق والحوض المدور قدر حوله ثمانية وأربعون ذراعاً التوضئ في ثقب الحوض المتجمد يجوز إذا كان الماء متجافياً عن الجمد، وإن كان متصلاً قيل يحرك في كل مرة والماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند الضرورة . رجل توضأ في حوض فوقعت غسالته فيه ثم دفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله لأن التحريك عنده شرط، وعن محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض فلأخر يجوز أن يغتسل في هذا المكان. حوض صغير تنجس مادة فدخل الماء في جانب وخرج من جانب قال الإمام أبو جعفر رحمه الله يطهر لأنه بمنزلة الماء الجاري، وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فيه إذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرية كالبول جاراً لو من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق هي غير المرئية والمريبة سواء. حوض كبير منتن يجوز التوضؤ فيه إذا لم تعلم نجاسته لأن التغير قد يكون من طول المكث. حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه حتى بقى أقل من عشر في عشرة فالماء طاهر وإن وقع في الماء القليل نجاسته ثم انبسط ذلك الماء وصار عشراً في عشر، فالماء نجس والمعتبر في هذا وقت وقوع النجاسة. الغدير العظيم إذا يبس في الصيف فرأت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ نظر إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء يحبس وإن

كتاب عمدة المفتى فى مذهب الامام الاعظم

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز

الماء الجاري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر أثرها فيه بلون أو ريح أو طعم ولو سد الماء الجاري من أعلاه يجوز الوضوء بما يجري في النهر، الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع فلا خير وإن لم ينقطع فلا بأس به، نهر يجري فيه ماء ضعيف لا تستبين فيه الحركة فتوضأ به إن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء يجوز أيضاً إذا ذهب الماء بغسالته الأولى ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يفلت على ظنه ما وقع فيه من الماء المستعمل، نهر جاري وقعت فيه جيفة يجوز التوضئ به ما لم يتغير أحد أوصافه، حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضئ في أثنائه إذا كان أربعاً في أربع وإن كان أقل منه لا يجوز التوضؤ به إلا في موضع الجريان، والأصح أن التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه أنه قد خرج يجوز، وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه إلا عند مخرج الماء، لا بأس بالوضوء بماء السيل وإن كان الطين مختلطاً إذا كان رقة الماء غالباً وإلا فلا. الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً إذا لم يكن في النهر إلا المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء به وماء المطر يجري من الميزاب إن كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وإن كانت على السطح قيل إن كانت في جانب أو جانبين فالماء طاهر وإن كانت أكثر منه فالماء نجس وإن زالت النجاسة

كتاب الكراهية 66
كتاب الغصب 73
كتاب الوديعة 74
كتاب العارية 74
كتاب الذبائح 75
كتاب الأضحية 76
كتاب الشركة والمضاربة 77
كتاب الوقف 78
كتاب الهبة 80
فصل في الصدقة 80
كتاب البيوع 81
كتاب الإجارة 83
كتاب أدب القاضي 85
كتاب الشهادات 86
كتاب الدعوى 87
كتاب الإقرار 87
كتاب الوكالة 88
كتاب الكفالة 88
كتاب الصلح 88
كتاب الرهن 89
كتاب المساقاة والمزارعة 89
مسائل إحياء الموات 90
كتاب الأشربة 90
كتاب الإكراه 90
كتاب الديات 91
كتاب الوصايا 92
الحكايات 93

باب صلاة المسافر 28
باب صلاة المريض 29
باب صلاة الجمعة 30
باب صلاة العيدين 31
باب غسل الميت 32
باب الشهيد 33
كتاب الزكاة 34
فصل في صدقة الفطر 36
كتاب الصوم 37
فصل في العذر الذي يبيح الإفطار 38
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره 38
فصل فيما يفسد الصوم 39
فصل في الاعتكاف 40
كتاب الحج 40
كتاب النكاح 41
فصل في المحرمات 44
فصل في المهر 45
كتاب الرضاع 47
كتاب الطلاق 47
باب النفقة 51
كتاب العتاق 54
كتاب الأيمان 56
فصل في النذر 57
فصل في الكفارة 58
فصل 59
كتاب الحدود 63
كتاب السرقة 64
كتاب اللقيط 65
كتاب اللقطة 65
باب جعل الآبق 66
كتاب المفقود 66

فهرس الكتاب

كتاب عمدة المفتى فى مذهب الامام الاعظم 1
باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز 1
فصل في الحوض..... 2
فصل في مسائل البئر 3
فصل فيما يفسد الماء 4
فصل في مسائل الحمام 5
فصل في الماء المستعمل..... 5
فصل فيما لا يجوز الوضوء به 6
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن..... 7
باب الوضوء..... 10
فصل في الاستنجاء..... 11
فصل فيما ينقض الوضوء..... 11
فصل فيما يوجب الغسل..... 13
باب المسح 14
باب التيمم 14
كتاب الصلاة..... 15
باب الأذان..... 16
فصل في مسائل المسجد..... 16
فصل في شروط الصلاة..... 17
فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها..... 18
فصل في من يصح الاقتداء به ومن لا يصح 19
فصل فيما يكره في الصلاة وفيما لا يكره..... 20
فصل فيما يفسد الصلاة 22
فصل في القراءة وفيما يفسد فيها 23
فصل في سجدة التلاوة..... 24
باب سجود السهو..... 24
فصل في قضاء الفوائت..... 25
فصل في التراويح..... 26
فصل في الوتر..... 28

جا معة ارجيس

معهد العلوم الاجتماعية

عمدة المفتى للصدر الشهيد (٥٣٦ ه / ١١٤١ م)

(دراسة و تحقيق)

[رسالة مقدمة لنيل الدرجة الماجستير في الفقه الإسلامي]

اعداد الطالب

حسين ايدن

اشراف

مندرس كؤركان

٢٠١٤ م